

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1177 - حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيّد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال قال Y أتيت النبي A فقلت يا رسول الله ! إني طلقّت امرأتني البتة فقال ما أردت بها ؟ قلت واحدة قال والله ؟ قلت والله قال فهو ما أردت .

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأتها ثلاثا وقال اختلف أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم في طلاق البتة فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة وروي عن علي أنه جعلها ثلاثا وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وقال مالك بن أنس (في البتة) إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات وقال الشافعي إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وإن نوى ثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثا فثلاث K ضعيف